2003 أفريل 21

الجمهوريّة التونسيّة
وزارة الماليّة
الإدارة العامة للمراقبة الجبائية
إدارة التنسيق و المتابعة
13

03592

مـذكـرة

إلـــى

السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

الموضوع : حول الإختصاص الترابي في مادة إسترجاع معاليم التسجيل.

و بعد، لقد طرح سؤال حول تحديد الإختصاص الترابي للمراكز الجهوية لمراقبة الأداءات في مادة إسترجاع معاليم التسجيل.

وفي هذا الإطار يجدر التذكير بأن الفصل الأول من قرار وزير المالية المؤرخ في 8 جانفي 2002 المتعلق بضبط تراتيب النظر في مطالب إسترجاع الأداء الزائد ينص على أن المطالبة بإسترجاع الأداء تتم بتقديم مطلب كتابي إلى رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات الراجع له بالنظر مكان توظيف الأداء على معنى الفصل الثالث من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية؛

وبالرجوع إلى الفصل 3 من المجلة المذكورة يتضح أن مكان توظيف الأداء والتصريح به يتم مع مراعاة أحكام الفصول 10 و 11 و 12 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

وعلى هذا الأساس فإن تحديد الإختصاص الترابي للمراكز الجهوية لمراقبة الأداء في مادة إسترجاع معاليم التسجيل يتم وفقا للقواعد التالية :

- المركز الجهوي لمراقبة الأداءات الراجع له بالنظر موقع العقار أو الأصل التجاري إذا تعلق مطلب الإسترجاع بمعاليم تسجيل موظفة على عقد خط يد متضمن لنقل ملكية عقارات أو حقوق عقارية أو أصول تجارية؛

- المركز الجهوي لمراقبة الأداءات الراجع له بالنظر مقر الشركة إذا تعلق مطلب الإسترجاع بمعاليم تسجيل موظفة على عقود الشركات أو عقود إحالات المنابات بها؛

- المركز الجهوي لمراقبة الأداءات الراجع له بالنظر المقر المهني للعدول المنفذين وعدول الإشهاد إذا تعلق مطلب الإسترجاع بمعاليم تسجيل موظفة على عقود حررها العدول أو محاضر.

وتطبق هذه القواعد بقطع النظر عن مقر إقامة المطالب بالأداء طالب الإسترجاع وبقطع النظر عن الإختصاص الترابي للمصالح الجبائية المؤهلة للقيام بعملية المراجعة الجبائية التي قد تستوجبها إجراءات الإسترجاع.

ويتعين مراعاة هذه القواعد لدى قبول مطالب إسترجاع الأداء منذ البداية وذلك طبقا لأحكام الفصل الأول من القرار المذكور أعلاه.

السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون للحرص على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة.

المدير العام للمراقبة الجبائية

الامضاء: الشادلي عيسى